

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٥ بتنظيم المجلس القومي للسكان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧ لسنة ١٩٨٨ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس

الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٥ بتنظيم المجلس القومي للسكان ؛

ق ر ر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه

النص الآتي :

« يكون تعيين مقرر المجلس القومي للسكان لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ،

وذلك دون التقيد بالسن المقررة لترك الخدمة » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ شعبان سنة ١٤١٦ هـ

(الموافق ٨ يناير سنة ١٩٩٦ م) .

حسنى مبارك